

والثلاثين ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وذلك بغية تسهيل قيامها بمزيد من النظر في الدراسة وتوصياتها :

٤ - تدعو كلا من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين وفريق الخبراء الحكوميين في الاجتماعات التي ستعقد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، إلى النظر بدقة فيما تتضمنه دراسة المقرر الخاص من جوانب تدخل في إطار ولايته في ضوء ما تكون قد أعربت عنه جميع الأطراف المعنية من آراء :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تمحيصه للتوصيات الواردة في الدراسة وأضعا في الاعتبار آراء الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية الأخرى كما هي معدة في الفقرة ٣ أعلاه ومناقشات الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، ومداولات لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، ومداولات فريق الخبراء الحكوميين ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بغية تمكينها من مواصلة نظرها في هذه المسألة :

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٧/٣٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تؤمن بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية التفكير ، والضمير ، والدين أو المعتقد أياً كان ،

وإذ ترغب في تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الاعلان ،

وإذ تسود أن تجري دعابة واسعة للإعلان ،

تلزمها بتوفير حماية ومساعدة دوليتين كافيتين لمثل هؤلاء الضحايا وبالقضاء على الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة أو تخفيف وطأتها ، وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن نظام انساني دولي جديد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وإلى قرارها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الهجرات الجماعية ، وقراري لجنة حقوق الانسان ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٣٨) و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٣٩) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار لجنة حقوق الانسان ٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧^(١٣٣) بشأن الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية^(١٣٤) ،

١ - تشني على المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان للدراسة التي أجراها عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية :

٢ - تجدد الدعوة المقدمة في قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٢ ، الموجهة إلى الحكومات ، وإلى وكالات أو إدارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لإبلاغ آرائها في الدراسة وفي التوصيات الواردة فيها إلى الأمين العام :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضمن أن الآراء المتعلقة بالدراسة والتوصيات الواردة فيها التي أعربت عنها حتى الآن جميع الأطراف المعنية - الحكومات ، ووكالات أو إدارات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية - إلى جانب ما سيرد من آراء في هذه الأثناء ، ستكون متاحة للجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة

(١٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ب .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٠/٣٥ بآء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٥٦/٣٦ بآء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين رحبت فيهما بالعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية وأحاطت علما مع الارتياح بذلك العمل ، ورجت من لجنة حقوق الانسان مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية ، بغية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٦/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ (١٢٩) ، الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية العالية ، بغية تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة خطوط إرشادية ومبادئ ، وضمانات ، إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان لن يمكنها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية ٥٦/٣٦ بآء ، لاستحالة انتهاء اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين من النظر في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ ، والضمانات ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاج أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوق الانسانية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ ، والضمانات المقدم إليها ،

تبحث لجنة حقوق الانسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على مواصلة وتعجيل نظرها في هذه المسألة بغية تقديم اللجنة آراءها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١ - تؤيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع ، على سبيل الأولوية ، وبأكبر عدد ممكن من اللغات ، الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأن يصدر كتيباً يتضمن نص الإعلان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الدعاية للإعلان على نطاق واسع ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه الوكالات المتخصصة المختصة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والهيات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى الإعلان ، من أجل النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذه ، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن الآراء المعرب عنها ؛

٤ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا عنوانه « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الانسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٨/٣٧ - أثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادئ توجيهية ،